

# الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

## شروط الإنتفاع بالخدمة:

- أن لا تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد مطابقة نسخها للأصل منافية للأخلاق أو مخرجة بالنظام العام
- أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً من طرف الإدارة المعنية بالخدمة

## الوثائق المطلوبة:

- الوثيقة الأصلية للنسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل

## المراحل:

- التثبت من التطابق الكلي بين الأصل و النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل
- وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل
- إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتري الذي تم فتحه خصيصاً للغرض

## الأطراف المتدخلة:

- البلدية أو الدائرة البلدية أو المعتمدية وبالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية

## أجل الحصول :

- خلال نفس اليوم

## مكان إيداع الملف :

- البلدية أو الدائرة البلدية
- المعتمدية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية
- مراكز الأمن الوطني شرطة أو حرس

## مكان الحصول على الخدمة :

- البلدية أو الدائرة البلدية
- مراكز الأمن الوطني شرطة أو حرس
- المعتمدية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية
- \*\*\* ملاحظات : الشهادات التي تستوجب الإشهاد بالتطابق للأصل حسب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية هي التالية :
- مختلف الشهادات العلمية و المدرسية- عقود الكراء
- يستخلص معلوم قدره 0.750 مليم عن عملية الإشهاد و لغاية ثلاثة نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى.

